

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداهيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		ستة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
مدونة التجارة.	نصوص عامة
ظهر شريف رقم 1.18.26 صادر في 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018) بتنفيذ	وكالة المغرب العربي للأنباء.. - إعادة التنظيم.
القانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون	ظهر شريف رقم 1.18.22 صادر في 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) بتنفيذ
رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات	القانون رقم 02.15 المتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء.
المقاوله	تسنيده الأصول.
المنتجات الفلاحية . - كيفيات منح المساعدة المالية للدولة	ظهر شريف رقم 1.18.24 صادر في 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018)
لإنعاش وتنوع الصادرات.	بتنفيذ القانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق
قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	بتسنيده الأصول
وزیر الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 3284.17 صادر في	مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) بتحديد كيفيات منح	ظهر شريف رقم 1.18.25 صادر في 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018)
المساعدة المالية للدولة لإنعاش وتنوع صادرات المنتجات الفلاحية...	بتنفيذ القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.
2345	2331
2385	2335
	2338

صفحة	قرار لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 827.18 صادر في 3 رجب 1439 (21 مارس 2018) بتغيير وتتميم القرار رقم 3300.17 الصادر في 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) بتفويض الإمضاء.....	2407
2408	قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة رقم 753.18 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1439 (14 مارس 2018) بتفويض الإمضاء.....	2408
2409	قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة رقم 754.18 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1439 (14 مارس 2018) بتفويض السلطة.....	2409
2409	قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة رقم 755.18 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1439 (14 مارس 2018) بتفويض الإمضاء.....	2409
2410	قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة رقم 756.18 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1439 (14 مارس 2018) بتفويض السلطة.....	2410
2410	قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة رقم 828.18 صادر في 2 رجب 1439 (20 مارس 2018) بتفويض الإمضاء.....	2410
2410	تعيين أمرين مساعدين بالصرف. قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 761.18 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.....	2410
2411	قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلفة بالماء رقم 826.18 صادر في 15 من جمادى الأولى 1439 (2 فبراير 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....	2411
	المعادلات بين الشهادات.	
2411	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 779.18 صادر في فاتح رجب 1439 (19 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2411
2412	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 780.18 صادر في فاتح رجب 1439 (19 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2412
2412	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 781.18 صادر في فاتح رجب 1439 (19 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2412
2413	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 782.18 صادر في فاتح رجب 1439 (19 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2413
2413	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 783.18 صادر في فاتح رجب 1439 (19 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2413
2414	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 784.18 صادر في فاتح رجب 1439 (19 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2414

صفحة

نصوص خاصة

	عمالة فاس. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.17.823 صادر في 15 من رجب 1439 (2 أبريل 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية عبد المالك السعدي بصهرج كناوة بعمالة فاس وبتزغ ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....	2392
	إقليم سيدي سليمان. - نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.18.54 صادر في 15 من رجب 1439 (2 أبريل 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عبد الله بن الزبير بقيادة بومعيز بإقليم سيدي سليمان وبتزغ ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....	2393
	تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات. قرار لوزير الصحة رقم 726.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	2394
	قرار لوزير الصحة رقم 727.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء.....	2396
	قرار لوزير الصحة رقم 728.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	2396
	قرار لوزير الصحة رقم 729.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء.....	2398
	قرار لوزير الصحة رقم 730.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	2398
	قرار لوزير الصحة رقم 731.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء.....	2400
	قرار لوزير الصحة رقم 732.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	2400
	قرار لوزير الصحة رقم 733.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	2402
	قرار لوزير الصحة رقم 734.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء.....	2404
	قرار لوزير الصحة رقم 735.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء.....	2404
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 762.18 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018) بتفويض الإمضاء.....	2405
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 763.18 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018) بتفويض الإمضاء.....	2405
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 764.18 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018) بتفويض الإمضاء.....	2406
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 765.18 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018) بتغيير وتتميم القرار رقم 817.17 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء.....	2406
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 766.18 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات.....	2407

صفحة	صفحة
قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 813.18 صادر في 2 رجب 1439 (20 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2429
قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 814.18 صادر في 2 رجب 1439 (20 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2430
قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 815.18 صادر في 2 رجب 1439 (20 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2430
قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 816.18 صادر في فاتح رجب 1439 (19 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2431
قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 817.18 صادر في فاتح رجب 1439 (19 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2431
قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 818.18 صادر في فاتح رجب 1439 (19 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2432
قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 819.18 صادر في فاتح رجب 1439 (19 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2432
قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 820.18 صادر في فاتح رجب 1439 (19 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2433
قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 821.18 صادر في فاتح رجب 1439 (19 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2433
قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 822.18 صادر في فاتح رجب 1439 (19 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2434
قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 823.18 صادر في فاتح رجب 1439 (19 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2434
قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 824.18 صادر في فاتح رجب 1439 (19 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2435
قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 825.18 صادر في فاتح رجب 1439 (19 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2435
مدينة وجدة وإقليم تاونات.. - تقييد في عداد الآثار.	
قرار لووزير الثقافة والاتصال رقم 861.18 صادر في 10 رجب 1439 (28 مارس 2018) يقضي بتقييد بناية محطة القطار القديمة بمدينة وجدة في عداد الآثار.....	2436
قرار لووزير الثقافة والاتصال رقم 862.18 صادر في 10 رجب 1439 (28 مارس 2018) يقضي بتقييد بناية مسجد الباشا (جامع المخزن) بمدينة وجدة في عداد الآثار.....	2436
قرار لووزير الثقافة والاتصال رقم 863.18 صادر في 10 رجب 1439 (28 مارس 2018) يقضي بتقييد بناية فندق سيمون بمدينة وجدة في عداد الآثار.....	2437
قرار لووزير الثقافة والاتصال رقم 864.18 صادر في 10 رجب 1439 (28 مارس 2018) يقضي بتقييد بناية الحمام البالي بمدينة وجدة في عداد الآثار.....	2437
قرار لووزير الثقافة والاتصال رقم 865.18 صادر في 10 رجب 1439 (28 مارس 2018) يقضي بتقييد بناية حمام الجردة بمدينة وجدة في عداد الآثار.....	2438
قرار لووزير الثقافة والاتصال رقم 866.18 صادر في 10 رجب 1439 (28 مارس 2018) يقضي بتقييد بناية مدرسة سيدي زيان بمدينة وجدة في عداد الآثار.....	2438
قرار لووزير الثقافة والاتصال رقم 867.18 صادر في 10 رجب 1439 (28 مارس 2018) يقضي بتقييد موقع صدينة الأثري بإقليم تاونات في عداد الآثار.....	2439
الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.	
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 845.18 صادر في فاتح رجب 1439 (19 مارس 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	2439
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 846.18 صادر في فاتح رجب 1439 (19 مارس 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	2439

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

قرار لووزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي رقم 758.18 صادر في 21 من جمادى الأولى 1439 (8 فبراير 2018) بتتميم قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 بتاريخ 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل.....	2440
قرار لووزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي رقم 759.18 صادر في 21 من جمادى الأولى 1439 (8 فبراير 2018) بتتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2231.08 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1429 (31 أكتوبر 2008) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.....	2440
قرار لووزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي رقم 760.18 صادر في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018) بتتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2394.06 بتاريخ 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.....	2441

نصوص عامة

المادة 2

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها، والسهر بشكل عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

تخضع الوكالة أيضا للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وهيئات أخرى، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الثاني

المهام والأنشطة

المادة 3

تمارس الوكالة لحساب الدولة المهام التالية:

- تثمين الهوية الوطنية وتعزيز إشعاع المغرب وتقوية حضوره على المستوى الدولي؛
- المساهمة في إيصال صوت المملكة إلى المحافل الوطنية والدولية؛
- تحفيز النقاش العمومي الديمقراطي عبر تنظيم لقاءات فكرية وإعلامية كالمندوبات واللقاءات الحوارية والندوات؛
- القيام ببث كل خبر ترى السلطات العمومية الدستورية فائدة في إبلاغه إلى العموم.

المادة 4

علاوة على المهام المسندة إليها بموجب المادة 3 أعلاه، يناط بالوكالة مهمة البحث في المغرب، كما في الخارج، عن عناصر الخبر التام وذو مصداقية وموضوعية ومعالجتها بشكل منفتح ومتوازن ومتعدد وحيادية وفقا لأخلاقيات مهنة الصحافة وكذا وضع الخبر، مقابل أداء مالي، في متناول المرتفقين في أي شكل من أشكال التكنولوجيا وبجميع الدعامات أو الوسائط الحالية والمستقبلية.

تؤهل الوكالة أيضا لتقديم خدمة البث عبر الأقمار الاصطناعية أو ما يقوم مقام هذه التقنية، وخدمة التحرير والنشر متعددة اللغات وخدمات ذات قيمة مضافة، ولا سيما في ميادين اليقظة الاستراتيجية وتحليل المعلومة والمعطيات ومعالجتها وكذا خدمة بيع الفضاءات الإشهارية على مختلف دعوماتها ووسائطها.

ظهير شريف رقم 1.18.22 صادر في 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) بتنفيذ القانون رقم 02.15 المتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 02.15 المتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 02.15

يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تظل وكالة المغرب العربي للأنباء المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.235 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتخضع لمقتضيات هذا القانون ويشار إليها فيما بعده اختصارا بالوكالة.

يكون مقر الوكالة بالرباط ويمكن أن تتوفر على مصالح خارجية على المستوى الوطني والدولي.

المادة 10

يتألف مجلس إدارة الوكالة، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء التاليين:

- ممثل عن الديوان الملكي؛

- ممثلون عن الإدارة يعينون بنص تنظيمي؛

- أربعة (4) أعضاء يتم انتخابهم من بين مستخدمي الوكالة على النحو التالي:

• عضوان يمثلان الصحافيين ينتخبان من بينهم ومن قبلهم؛

• عضوان يمثلان المستخدمين غير الصحافيين ينتخبان من بينهم ومن قبلهم.

تحدد كيفية انتخاب هؤلاء الأعضاء في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة.

يحضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية:

- المدير العام؛

- رئيس مجلس التحرير؛

- رئيس مجلس التدبير المشترك؛

- رئيس لجنة الإستراتيجية واليقظة التكنولوجية المنصوص عليه في المادة 14 بعده.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة 11

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والصلاحيات الضرورية لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية يقوم، من خلال مداولاته، بالبت في القضايا العامة التي تهم الوكالة ولا سيما:

- تحديد السياسة العامة للوكالة في إطار التوجيهات التي تحددها الحكومة؛

- تحديد برنامج العمل السنوي للوكالة؛

يمكن لمجلس إدارة الوكالة أن يقرر تفويض إنجاز بعض الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة تحت مراقبة الوكالة إلى مؤسسات تابعة للقطاع العام أو الخاص معتمدة لهذا الغرض. تحدد شروط ومسطرة الاعتماد وكذا لائحة الخدمات التي لا يجوز تفويضها بنص تنظيمي.

المادة 5

يمكن للوكالة، منفردة أو في إطار شراكة، القيام بالأنشطة التالية:

- إنجاز مشاريع خاصة من شأنها النهوض بقطاع الأخبار والصحافة والنشر والاتصال أو تمويلها؛

- إنجاز أعمال الاستشارة والمساعدة التقنية واللوجيستية والتكوين على المستويين الوطني والدولي؛

- تطوير البحث التطبيقي للنهوض بقطاع الأخبار، والصحافة، والنشر، والاتصال.

المادة 6

يمكن للوكالة، في إطار مزاولة أنشطتها، أن تمتلك، عبر الاقتناء أو الإجارة أو الائتمان التجاري أو المعاوضة أو حق الانتفاع، جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، وجميع معدات التصميم، والإنتاج والاتصال الأرضي أو الفضائي، الرقمي، السلكية أو اللاسلكية، وكل نظام للنقل، وكل خدمة أو كل أداة أو حل تكنولوجي حالي أو مستقبلي كيفما كانت طبيعته أو في أي دعامته تراها الوكالة مناسبة.

المادة 7

يمكن للوكالة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، عقد شراكات أو معاهدات أو اتفاقيات، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

المادة 8

طبقا للقانون الجاري به العمل، يمكن للوكالة عندما تطلب ذلك صراحة، الحصول من لدن الإدارة والهيئات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام وكل شخص اعتباري آخر والمفوض إليهم تدبير المرفق العام على كل وثيقة أو معلومة رسمية قابلة للتداول العمومي.

الفصل الثالث

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 9

يدير الوكالة مجلس ويسيرها مدير عام، يساعده في مهامه كاتب عام.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل عدد الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 13

يتمتع المدير العام بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة.

ولهذه الغاية يقوم بالمهام التالية:

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛

- يسوي المسائل التي يتلقى بخصوصها تفويضاً من قبل مجلس الإدارة وعند الاقتضاء من قبل اللجنة أو اللجان المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 11 أعلاه؛

- يقوم أو يأذن بكل تصرف أو عملية ترتبط بمهام وأنشطة الوكالة؛

- يسير شؤون الوكالة ويتصرف باسمها؛

- يمثل الوكالة إزاء الدولة أو كل هيئة عامة أو خاصة وإزاء الأغيار، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية؛

- يمثل الوكالة أمام القضاء، ويمكنه أن يقيم أي دعوى قضائية للدفاع عن مصالح الوكالة؛

- يقترح على مجلس الإدارة الهيكل التنظيمي للوكالة المحدد للبنيات التنظيمية واختصاصاتها؛

- يعد برنامج العمل وكذا مشروع الميزانية السنوية؛

- يقترح على مجلس الإدارة أسعار الخدمات التي تقدمها الوكالة أو يحددها عند الاقتضاء؛

- يوظف بالوكالة ويسير المستخدمين ويعين في مناصب المسؤولية طبقاً للنظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة؛

- يعد حصيلة أنشطة الوكالة ويعرض تقريراً عن تسييرها أمام مجلس الإدارة.

يمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين المكلفين بمهام التسيير بالوكالة.

المادة 14

علاوة على اللجان التي يمكن لمجلس الإدارة إحداثها عملاً بأحكام المادة 11 أعلاه، يحدث:

أ) لجنة الاستراتيجية واليقظة التكنولوجية يعهد إليها بدراسة أعمال المشاريع الجديدة للوكالة، والقيام بيقظة تكنولوجية، وكذا تشجيع تطوير الأبحاث في مجال التنظيم والتكنولوجيا والمنتجات؛

- تحديد شروط إنجاز بعض أنشطة الوكالة التي يمكن تفويضها طبقاً لأحكام المادة 4 من هذا القانون؛

- تحديد تعريف الخدمات المقدمة من قبل الوكالة؛

- تقرير إحداث شركات تابعة للوكالة وامتلاك المساهمات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون؛

- الموافقة على عقود الشراكات والاتفاقيات الوطنية والدولية؛

- حصر الميزانية السنوية وكذا كفاءات التمويل؛

- المصادقة على الحسابات السنوية والتقرير في تخصيص النتائج؛

- المصادقة على التقرير السنوي للتدبير الذي يعده المدير العام.

تعرض قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالمواد التالية على المصادقة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل:

• النظام الأساسي الخاص بالمستخدمين؛

• الهيكل التنظيمي المحدد للبنيات التنظيمية للوكالة؛

• النظام المحدد لشروط وأشكال نظام الصفقات؛

• النظام الداخلي للوكالة.

يمكن للمجلس أن يمنح للمدير العام تفويضاً قصد تسوية قضايا معينة.

يتعين على مجلس الإدارة إحداث لجنة للتدقيق، كما يمكنه إحداث كل لجنة أخرى يرى فائدة في إحداثها.

يحدد المجلس تأليف اللجان المشار إليها أعلاه وصلاحياتها وكفاءات تسييرها.

المادة 12

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، على الأقل مرتين في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للقيام بما يلي:

- لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختمة؛

- لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية.

يتداول مجلس الإدارة بكيفية صحيحة إذا كان نصف أعضائه على الأقل حاضرين أو ممثلين، وإذا لم يتحقق هذا النصاب، يتم استدعاء مجلس الإدارة مرة ثانية، داخل أجل خمسة عشر يوماً، وتصح مداواته مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

• التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة، وكذا الإقتراضات المأذون بها وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل؛

• العائدات المتأتية من تسويق أنشطتها؛

• عائدات الاستثمارات المالية؛

• عائدات كراء وبيع المنقولات والعقارات؛

• العائدات المتأتية من أعمال البحث والخدمات المقدمة؛

• الهبات والوصايا بعد موافقة مجلس الإدارة عليها؛

• جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لاحقا للوكالة.

ب) في باب النفقات:

• نفقات التسيير؛

• نفقات الاستثمار؛

• المبالغ المرجعة من التسبيقات والاقتراضات بما في ذلك النفقات المتعلقة بها؛

• جميع النفقات الأخرى المتعلقة بالمهام والأنشطة المسندة إلى الوكالة كما هي محددة في هذا القانون.

المادة 18

من أجل القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، تتوفر الوكالة على مستخدمين يتكونون من موظفين ملحقين أو موضوعين رهن الإشارة لديها من الإدارات العمومية و من مستخدمين مرسمين تقوم بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها وكذا من مستخدمين متعاقدين معها.

الفصل الخامس

مقتضيات ختامية

المادة 19

تنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.235 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المحدث لوكالة المغرب العربي للأنباء.

ب) مجلس التحرير، يتكون من صحفيين بالوكالة يتكلف بإبداء آراء أو توصيات يعرضها على المدير العام حول جميع القضايا المتعلقة بتدبير مديريات المهنة؛

ج) مجلسا مشتركا للتدبير يتكون من مستخدمين غير صحفيين بالوكالة يعهد إليه بإبداء آراء أو توصيات يعرضها على المدير العام حول القضايا المتعلقة بتدبير مديريات الدعم.

المادة 15

يعين مجلس الإدارة وسيطا من خارج مستخدمي الوكالة، يسمى «وسيط الوكالة»، يتولى تلقي آراء وملاحظات زبناء الوكالة ومرتقمها في شأن منتوجاتها والمضامين المسوقة، ويتكلف بالإجابة عنها وتتبعها. يمارس وسيط الوكالة مهامه بكل استقلالية عن إدارة الوكالة ولا يقوم بأي مسؤولية تحريرية بها.

يعد وسيط الوكالة تقريراً سنوياً عن مهامه، يُقدمه إلى مجلس الإدارة.

يحدد مجلس الإدارة كيفية تعيين وسيط الوكالة ونظام اشتغاله وطرق التواصل معه، وكذا التعويضات عن المهام التي يقوم بها.

المادة 16

في إطار المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، وطبقا للقوانين الجاري بها العمل، يمكن للوكالة:

- إحداث شركات تابعة شريطة أن يتمثل غرضها في الإنتاج والتواصل وثمانين وتسويق المنتوجات والخدمات في مجال الأخبار والنشر والصحافة والتواصل، وأن تمتلك الوكالة أكثر من 50 في المائة من رأس مال هذه الشركات التابعة؛

- امتلاك مساهمات في مقاولات خاصة أو عمومية على المستوى الوطني والدولي التي يدخل غرضها في إطار مهام وأنشطة الوكالة وفق شروط يحددها مجلس الإدارة.

الفصل الرابع

التنظيم المالي والإداري

المادة 17

تشتمل ميزانية الوكالة على ما يلي:

أ) في باب الموارد:

• إعانات ومساهمات الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص؛

«1 - استثمار أو تملك، مؤسسات مبادرة و يمكن
«بالنسبة للصناديق المصدرة لشهادات الصكوك أن يتم الاستثمار
«أو التملك المذكورين لفائدة المؤسسة المبادرة؛

«2 - أو منح تمويلات لمؤسسة أو لمجموعة مؤسسات مبادرة
«يهدف تملك أو حيازة أصول مؤهلة أو إنجاز استثمارات، تستفيد
«من ضمانات متعلقة بهذه الأصول؛

«3- أو ضمان مخاطر تمويل أو تأمين.

«يعتبر جزءاً.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 2. - لأجل تطبيق أحكام هذا الباب، يراد بما يلي:

«.....

«.....

«.....

«- سندات يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد: الحصص
«بما في ذلك شهادات الصكوك، والأسهم وسندات الدين المشار
«إليها في المادة 6 من هذا الباب؛

«- شهادات الصكوك (بصيغة المفرد شهادة الصك): الحصص
«المشار إليها في الفرع الثاني من الفصل الثاني من هذا الباب؛

«- نظام التسيير.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 6. - يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسديد أن يصدر
«السندات كما تم تعريفها في المادة 2 أعلاه، ووفقاً للشروط المحددة
«في نظام التسيير.

«يمكن أن تحرر هذه السندات بعملة أجنبية أو أن تخضع لتشريع
«أجنبي.

«تعتبر السندات المصدرة من طرف.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 9. - لا يمكن للمؤسسة المبادرة
«أو منحه تمويلات، إلا إذا نص نظام التسيير

(الباقى لا تغيير فيه.)

ظهير شريف رقم 1.18.24 صادر في 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018)
بتنفيذ القانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06
المتعلق بتسديد الأصول.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد
الأصول، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 69.17

بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06

المتعلق بتسديد الأصول

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و 2 و 6 و 9 و 12
(الفقرة الثالثة) و 14 و 18 و 19 و 20 و 51 و 52 و 87 و 111-2 من
القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)
كما تم تغييره وتتميمه:

«المادة الأولى. - يهدف هذا الباب إلى تحديد النظام القانوني الذي
«تخضع له عملية التسديد.

«التسديد هي العملية لإنجاز العمليات التالية:

«المادة 52. - توظف سيولة في القيم التالية :

«أ) القيم التي تصدرها الخزينة وسندات الدين التي تضمها الدولة وشهادات الصكوك التي تكون الدولة فيها مؤسسة مبادرة ؛

..... (ب)

..... (ج)

«د) الحصص بما في ذلك شهادات الصكوك، أو سندات الدين التي تصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسيير، باستثناء تلك الخاصة به، و في كل الأحوال باستثناء أي حصص أو سندات دين خاصة ؛

«ه) حصص بما في ذلك شهادات الصكوك، أو أسهم هيئات التوظيف الجماعي.

..... وبين نظام.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 87. - دون الإخلال إلى مؤسسة التدبير التي :

..... -

..... -

« - لا تمتثل لأحكام المواد 3-7 و 33 و 34 و 75 أعلاه المتعلقة بالشكليات التي تسبق أو تلحق تأسيس صندوق التوظيف الجماعي للتسيير ؛

« - لا ترفع إلى المجلس العلمي الأعلى التقرير السنوي خرقاً لأحكام المادة 5-7 من هذا الباب ؛

« - لا توزع التقارير.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 111-2. - بالنسبة لعمليات.....

«محدد في هذا الباب :

« - واستثناء من أحكام المادتين 33 و 34 أعلاه، يتعين على مؤسسة التدبير قبل تأسيس صندوق التوظيف الجماعي للتسيير، أن تعرض على الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد إبداء الرأي، نسخة من مشروع نظام التسيير. تقوم الهيئة بدراسة مطابقة مشروع نظام التسيير المذكور مع أحكام هذا الباب وتوجه ملاحظاتها إلى مؤسسة التدبير، داخل أجل أقصاه ثلاثة أسابيع ابتداء من تاريخ إيداع المشروع المذكور، قصد تعديله عند الاقتضاء. ويجب أن تعرض التعديلات المدخلة على نظام التسيير على الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد إبداء الرأي ؛

«المادة 12 (الفقرة الثالثة). - يتوقف أداء المبالغ المستحقة.....

«لفائدة حاملي سندات الدين التي يصدرها الصندوق ولماحي التمويلات»

.....

«المادة 14. - لا يمكن لحاملي السندات.....

«إعادة شراء حصص بما في ذلك شهادات الصكوك، أو أسهم أو استرجاع مبالغ سندات الدين، ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك في نظام التسيير.»

.....

«المادة 18. - لا يجوز لصندوق التوظيف الجماعي للتسيير.....

«وغير الحال أجلها، التي تملكها في إطار عملية تسديد إلا في الحالات ووفق الكيفيات.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

.....

«المادة 19. - لا يمكن لصندوق توظيف.....

«الأصول المؤهلة التي تملكها في إطار عملية تسديد.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

.....

«المادة 20. - يتم تفويت الأصول المؤهلة إلى صندوق التوظيف الجماعي للتسيير..... الأجنبي المناسب.

«يتم تفويت..... المادة 21 أدناه.

«تتم إعادة..... في هذا الفصل.

«يمكن أن ينص تفويت أصول مؤهلة لصندوق التوظيف الجماعي للتسيير على تخصيص دين، لفائدة المفوت، على كل أو جزء من علاوة.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

.....

«المادة 51. - يجب على..... العناصر التالية :

..... (أ)

.....

.....

.....

.....

«ه) الحصول على تمويلات لدى المؤسسات المبادرة.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«3- شهادات صكوك الاستثمار، والتي يتم بواسطتها تمويل مشاريع استثمارية أو توفير السيولة لها، سواء تعلق الأمر بشهادات صكوك المضاربة أو الوكالة أو المشاركة.

«4- شهادات صكوك المحافظ الاستثمارية.

«5- أي أصناف شهادات صكوك أخرى تحدد بنص تنظيمي.

«تحدد المضامين والخصائص التقنية لكل نوع من أنواع شهادات الصكوك المدرجة ضمن الأصناف المذكورة أعلاه بموجب نص تنظيمي بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى طبقاً لأحكام المادة 4-7 أدناه.

«المادة 3-7. - دون الإخلال بأحكام المادتين 33 و34 أدناه، يشترط قبل تأسيس أي صندوق للتسديد مصدر لشهادات صكوك توظف لدى المستثمرين المقيمين، أن يصدر رأي بالمطابقة من لدن المجلس العلمي طبقاً لأحكام المادة 7 - 4 أدناه، في شأن مشروع نظام تسيير صندوق التسديد وكذا في شأن مشروع وثيقة المعلومات الخاصة بالإصدار الأولي.

«ولهذا الغرض، تعرض الهيئة المغربية لسوق الرساميل على المجلس العلمي الأعلى، ملف طلب الرأي بالمطابقة والذي يضم على الخصوص مشروع نظام تسيير صندوق التسديد المعني، ومشروع وثيقة المعلومات الخاصة بالإصدار الأولي، وكذا ملخصاً لعملية التمويل المزمع القيام بها تعده مؤسسة تسيير صندوق التسديد.

«ويتضمن الملخص المذكور، والذي يحدد شكله وكذا المعلومات والوثائق الواجب تضمينها فيه بمنشور للهيئة المغربية لسوق الرساميل، وعلى الخصوص البيانات التالية :

«- نوع ومواصفات شهادات الصكوك المزمع إصدارها، والشكليات والإجراءات الخاصة بعمليات إصدارها، واكتتابها، وتداولها، واستردادها؛

«- غرض صندوق التسديد، ومدة قيامه، ووصف العمليات المزمع القيام بها، والعقود المرتبطة بها؛

«- الهيكلة المالية للصندوق؛

«- المبلغ الأدنى والأقصى للإصدار، والفترة المرتقبة للإصدار، وإن اقتضى الحال برنامج الإصدار.

«وعندما تتضمن عملية التمويل برنامجاً للإصدار، يسري الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى على الإصدار الأولي، وكذا على باقي الإصدارات الموالية المزمع القيام بها طبقاً لبرنامج الإصدار المذكور.

«- لا يجوز الكشف عن أي معلومة من شأنها أن تمكن من التعرف على المدينين، بما في ذلك لفائدة مؤسسة التدبير، ...

«التي ينجزها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد. تحدد لائحة المعلومات السالفة الذكر بنص تنظيمي؛

«- تحدد البيانات اللازم تضمينها في المستند المشار إليه في المادة 21 أعلاه من هذا الباب، ونظام التسيير وأي وثيقة أخرى أعدت لغرض عملية التسديد. تحدد لائحة هذه البيانات بنص تنظيمي؛

«- تحدد، عند الاقتضاء، بنص تنظيمي الوثائق.....
لمؤسسة التدبير وأي هيئة أخرى.»

المادة 2

تنسخ أحكام الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من القانون السالف الذكر رقم 33.06 وتعوض على النحو التالي بالمواد 1-7 و2-7 و3-7 و4-7 و5-7 و6-7 و7-7 و8-7 و9-7:

«المادة 1-7. - تعتبر شهادات الصكوك حصصاً متساوية القيمة تمثل حقوقاً شائعة في ملكية أصول مملوكة أو في طور التملك من قبل صندوق التسديد، أو استثمارات منجزة أو في طور الإنجاز، سواء كانت هذه الملكية تامة أو مجزأة.

«وتتكون هذه الأصول إما من عقارات، أو منقولات، أو منافع، أو خدمات، أو موجودات مشروع أو استثمار معين.

«المادة 2-7. - تحدد كما يلي أصناف شهادات الصكوك التي يمكن إصدارها من قبل صندوق التسديد:

«1- شهادات صكوك التمويل، والتي يتم بواسطتها تملك أصول، سواء تعلق الأمر بشهادات صكوك المرابحة، أو السلم، أو الاستصناع.

«2- شهادات صكوك الإجارة، والتي يتم بواسطتها ملكية أصول أو ملكية منافع أصول مؤجرة أو قابلة للتأجير، سواء تعلق الأمر بإجارة عقارات، أو منقولات، أو خدمات. ويمكن أن تكون هذه الأصول موجودة أو موصوفة في الذمة.

«المادة 106-1. يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مسيرو مؤسسة تدبير ومسيرو مؤسسة إيداع صندوق التسنييد المصدر لشهادات صكوك التي توظف لدى المستثمرين المقيمين، الذين قاموا بجمع اكتتابات دون الحصول على الرأي بالمطابقة من لدن المجلس العلمي الأعلى طبقاً لأحكام المادة 7-3 أعلاه.

«المادة 111-4. لا تطبق العمولة السنوية المنصوص عليها في المادة 112 «أدناه على صناديق التوظيف الجماعي للتسنييد التي تكون الدولة فيها مؤسسة مبادرة.

«المادة 111-5. لا يعتبر إصدار سندات صناديق التوظيف الجماعي للتسنييد التي تكون الدولة فيها مؤسسة مبادرة، عملية دعوة الجمهور «إلى الاكتتاب حسب مدلول المادة الأولى من القانون رقم 12.44 «المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب و بالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب «في أسهمها أو سنداتهما.»

ظهير شريف رقم 1.18.25 صادر في 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) بتنفيذ القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

«المادة 7-4. يصدر المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما تم تغييره «وتتميمه، الآراء بالمطابقة المنصوص عليها في هذا القانون.

«المادة 7-5. ترفع مؤسسة تدبير صندوق التسنييد المصدر لشهادات الصكوك إلى المجلس العلمي الأعلى، عند نهاية كل سنة «محاسبية، تقريراً تقييمياً حول مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء «بالمطابقة الصادرة عن المجلس المذكور.

«المادة 7-6. يجب على مؤسسة تدبير صندوق التسنييد المصدر لشهادات الصكوك السهر على ضمان تقييد صندوق التسنييد المذكور «بالرأي أو الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى في شأن «عملية التمويل التي قام بها الصندوق المذكور.

«المادة 7-7. دون الإخلال بأحكام المادة 48 أدناه المحددة للمؤسسات التي يحق لها مزاوله مهام مؤسسة الإيداع، بالنسبة «لصناديق التسنييد المصدرة لشهادات الصكوك، لا يحق مزاوله المهام «المذكورة إلا من طرف البنوك التشاركية كما هي محددة في القانون «رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

«المادة 8-7. بالنسبة لصناديق التسنييد المصدرة لشهادات الصكوك، «يجب الحصول على الضمانات المشار إليها في د) من المادة 51 أدناه، «لدى البنوك التشاركية كما هي محددة في القانون السالف الذكر «رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها «أو لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاوله عمليات التأمين «التكافلي كما هي محددة في القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

«وفي جميع الحالات، يجب مراعاة أحكام المادة 7-2 أعلاه، «في التأمين على المخاطر المترتبة عن الأصول المؤهلة التي تملكها «الصندوق المذكور.

«المادة 7-9. يجب على مؤسسة تدبير صندوق التسنييد المصدر لشهادات الصكوك أن تتقيد بالرأي أو الآراء بالمطابقة الصادرة عن «المجلس العلمي الأعلى في شأن عمليات التمويل التي يقوم بها «الصندوق، عند توظيف سيولة الصندوق.»

المادة 3

يتم الفصل 10 والفصل 10 المكرر من الباب الأول من القانون السالف الذكر رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول بالمادة 1-106 وبالمادتين 4-111 و 5-111 :

- المؤسسات التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرذ أو المتسولين ؛
 - المؤسسات متعددة الوظائف للنساء ؛
 - المؤسسات التي تتكفل بالأشخاص المسنين ؛
 - مؤسسات الإسعاف الاجتماعي المتنقل.
- باستثناء التكفل بالجماعات، يجب أن يراعى مبدأ التخصص في المؤسسات المذكورة حسب فئات الأشخاص التي تتكفل بها ونوعية الخدمات التي تقدمها لها.
- كما يجب أن يراعى مبدأ التخصص وكذا الطاقة الاستيعابية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية، عند إصدار المقررات القضائية المتعلقة بالإيداع بهذه المؤسسات.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكفل بالغير

المادة 4

- يجب أن يتم التكفل بالأفراد أو الجماعات وفق المبادئ التالية :
- صيانة كرامة الأشخاص المتكفل بهم ؛
- احترام السلامة الجسدية والنفسية للأشخاص المتكفل بهم ؛
- عدم التمييز ؛
- حماية حقوق الأشخاص المتكفل بهم ومصالحهم المادية والمعنوية ؛
- المحافظة على سرية المعلومات والوثائق المتعلقة بالأشخاص المتكفل بهم واحترام خصوصياتهم ؛
- إخبار الأشخاص المتكفل بهم بجميع الحقوق والواجبات والمعلومات المتعلقة بالخدمات المتاحة لهم.

المادة 5

- يشمل التكفل بالغير الخدمات التالية على الخصوص :
- الاستقبال ؛
 - الإيواء ؛
 - الإطعام ؛
 - التوجيه ؛
 - الإسعاف الاجتماعي ؛

قانون رقم 65.15

يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبق أحكام هذا القانون على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى التكفل بالغير، أفراداً أو جماعات، كما تنص عليه أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- التكفل بالغير : كل التدابير أو الأنشطة أو البرامج التي تهدف إلى إدماج الأفراد أو الجماعات في بيئتهم الاجتماعية ودعم وتنمية قدراتهم وتمكينهم من تلبية حاجياتهم، وكذا ضمان استقلاليتهم ومشاركتهم الاجتماعية ؛
- الفرد : كل شخص يوجد في وضعية صعبة، ولا سيما الأطفال المهملين حسب مدلول القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، والأطفال المتدربين والنساء في وضعية هشاشة والأشخاص المسنين والأشخاص في وضعية إعاقة ؛
- الجماعات : كل مجموعة من الأشخاص يوجدون في وضعيات متشابهة بسبب ظروف خاصة ولهم نفس الاحتياجات المطلوب تلبيتها.

المادة 3

تشمل مؤسسات الرعاية الاجتماعية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، مهما كانت تسميتها، المؤسسات التي يتمثل غرضها في التكفل بالغير وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، ولا سيما :

- المؤسسات التي تتولى كفالة الأطفال المهملين ؛
- مؤسسات استقبال وحماية الأطفال ؛
- المؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتدربين ؛
- المؤسسات التي تتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة ؛

الباب الثالث

أحكام تتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية

الفرع الأول

إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية

المادة 9

يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص إحداث مؤسسة للرعاية الاجتماعية كما هو منصوص عليها في المادة 3 أعلاه. ويشار إليه في هذا القانون بالمؤسس.

تتمتع مؤسسات الرعاية الاجتماعية السالف ذكرها بالشخصية الاعتبارية.

المادة 10

يستوجب إحداث كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية الحصول على ترخيص من السلطة الحكومية المختصة، كما يخضع تدبيرها لمواكبة ومراقبة هذه الأخيرة، وذلك وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 11

يجب إيداع كل طلب للحصول على الترخيص، مقابل وصل مختوم ومؤرخ، من لدن الشخص المعني، لدى السلطة المحلية التي توجد بدائرة نفوذها المؤسسة، مرفقا بالوثائق التي تبين على الخصوص هوية المؤسس والوسائل المالية المزمع تسخيرها لديمومة سير المؤسسة. تحدد قائمة الوثائق السالف ذكرها بنص تنظيمي.

يجب كذلك أن يرفق الطلب السالف الذكر بالوثائق التالية :

- ملف تقني يثبت احترام المؤسسة المراد إحداثها لبنود دفتر التحملات المتعلقة بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة حسب صنف المؤسسة المعنية، المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 12 و13 أدناه ؛

- مشروع النظام الداخلي للمؤسسة الذي تتحقق الإدارة المختصة من احترامه لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 12

يحدد دفتر التحملات المتعلقة بالشروط العامة على الخصوص :

- المعايير التقنية الدنيا الواجب احترامها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة ؛
- معايير تجهيز المؤسسة ؛

- المساعدة الاجتماعية والقانونية ؛

- الوساطة الاجتماعية ؛

- التتبع التربوي؛

- تقوية القدرات والتكوين والتأهيل ؛

- التتبع والمواكبة الاجتماعية ؛

- تأمين العلاجات الصحية الأولية ؛

- الدعم والمواكبة الطبية والنفسية ؛

- تأمين الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي ؛

- منح المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبدلية ؛

- التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي.

تقدم مؤسسات الرعاية الاجتماعية واحدة أو أكثر من الخدمات المشار إليها في الفقرة أعلاه، حسب صنف المؤسسة، وذلك بصفة دائمة أو مؤقتة، كلية أو جزئية.

المادة 6

يجب على مؤسسات الرعاية الاجتماعية تقديم خدماتها بدون عوض لفائدة الأشخاص المتكفل بهم.

غير أنه، يمكن لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يحدثها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الخاضعون للقانون الخاص والتي يكمن غرضها في التكفل بالأشخاص المسنين أو بالأشخاص في وضعية إعاقة أن تقدم خدماتها بعوض وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 7

يجب أن يتم التكفل بالغير داخل فضاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

غير أنه، يمكن لهذه المؤسسات أن تقوم بالتكفل بالغير خارج فضاءاتها وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 8

يمنع على مديري مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى التكفل بأشخاص قاصرين أو أشخاص في وضعية إعاقة ذهنية تسليمهم لأي شخص آخر ذاتي أو اعتباري.

كما يمنع عليهم تنقل الأشخاص السالف ذكرهم إلى أي فرع آخر من فروع المؤسسة إلا بموافقة نائهم الشرعي أو السلطة الحكومية المختصة.

المادة 16

يجب على مؤسسة الرعاية الاجتماعية أن تضيف إلى تسميتها المكتوبة على واجهتها، رقم وتاريخ الرخصة وأن تضع كذلك هذه البيانات على جميع وثائقها المكتوبة أو الرقمية وعلى الإعلانات المتعلقة بأنشطتها.

المادة 17

يجب أن يصرح المؤسس بأي تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها منح رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية، لدى الإدارة المختصة وذلك داخل أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من تاريخ حصول التغيير، لأجل تمكن الإدارة المذكورة من التأكد من أن التغييرات الطارئة مطابقة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ولا سيما لدفتر التحملات المتعلقة بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة.

غير أنه يمنع القيام، دون موافقة مسبقة من الإدارة المختصة، بأي تغيير على المعايير التقنية الدنيا الواجب احترامها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة أو معايير التأطير أو شروط النظافة والوقاية والسلامة.

الفرع الثاني

أجهزة مؤسسات الرعاية الاجتماعية

المادة 18

تتكون مؤسسات الرعاية الاجتماعية من الأجهزة التالية :

- المؤسس ؛

- المدير؛

- لجنة التتبع والرقابة.

المادة 19

يعهد إلى المؤسس القيام بالمهام التالية :

- المصادقة على مشروع برنامج العمل السنوي للمؤسسة ؛

- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية التوقعية للمؤسسة ؛

- تعبئة الموارد الضرورية لسير المؤسسة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- المصادقة على تقرير التدبير المنصوص عليه في المادة 22 أدناه ؛

- المصادقة على التقرير المالي السنوي المنصوص عليه في المادة 22 أدناه.

- معايير التأطير بالمؤسسة وخاصة التأطير الاجتماعي والتربوي والمؤهلات المطلوب توفرها في المستخدمين ؛

- شروط النظافة والوقاية والسلامة ؛

- القواعد الواجب احترامها في مجال التدبير الإداري والمالي.

يحدد دفتر التحملات المتعلقة بالشروط العامة بنص تنظيمي.

المادة 13

علاوة على المعايير المحددة في دفتر التحملات المتعلقة بالشروط العامة، تحدد دفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة، حسب كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية ومع مراعاة الخصوصيات المجالية، المعايير الخاصة المطلوب توفرها في مؤسسة الرعاية الاجتماعية وشروط وكيفيات تقديم الخدمات بها وكذا الكلفة اليومية الدنيا للحاجيات الأساسية لكل مستفيد.

تحدد بنص تنظيمي دفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة.

المادة 14

تقوم لجنة، يرأسها العامل أو من يمثله وتتكون من ممثلي الإدارات المعنية المحددة قائمتها بنص تنظيمي وممثل التعاون الوطني، بإجراء بحث إداري مسبق حول مشروع إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب الرخصة.

ويمكن لهذه اللجنة أن تطلب، أثناء البحث المذكور، إدخال أية تغييرات على المشروع من أجل جعله مطابقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، ولا سيما الأحكام المتعلقة بدفتر التحملات المتعلقة بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 12 و 13 أعلاه.

يوجه العامل ملف طلب الرخصة إلى الإدارة المختصة مرفقا بنتائج البحث السالف الذكر وكذا برأي اللجنة المذكورة.

يجب على الإدارة المختصة أن تبت في طلب إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية داخل أجل أقصاه ستون يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالملف السالف الذكر.

توجه الإدارة المختصة قرارها بمنح الرخصة أو رفضه إلى العامل المعني الذي يقوم فورا بتبليغ صاحب الطلب بذلك. يجب أن يكون كل رفض معللا.

المادة 15

عند منح رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية، يجب على المؤسس أن يلتزم باحترام الشروط الواردة في كل من دفتر التحملات المحدد للشروط العامة ودفتر التحملات المحدد للشروط الخاصة بصنف المؤسسة المعنية.

- إعداد تقرير مالي سنوي حول الموارد المالية المعبئة لفائدة المؤسسة وطرق صرفها، مشهود على صحته من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين؛
- تمثيل المؤسسة لدى الدولة والإدارات وأي هيئة أخرى وأمام القضاء والأعيان.

المادة 23

- يتعين على المدير مسك محاسبة خاصة بمؤسسة الرعاية الاجتماعية، يحدد نظامها بنص تنظيمي.
- يجب الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المحاسبية لمدة عشر سنوات تبتدئ من التاريخ الذي تحمله.

المادة 24

- يعهد بمراقبة وتتبع تدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية إلى لجنة التتبع والرقابة، تتولى لهذه الغاية المهام التالية:
- تتبع تنفيذ برنامج العمل السنوي للمؤسسة؛
- تتبع تنفيذ الميزانية السنوية للمؤسسة؛
- مراقبة تدبير أنشطة وخدمات المؤسسة؛
- رصد الاختلالات المرتبطة بتدبير المؤسسة ورفع توصيات بشأنها إلى المدير؛
- المساهمة في تعبئة الموارد المالية؛
- المساهمة في إيجاد الحلول المناسبة للصعوبات التي تواجهها المؤسسة، عند الاقتضاء.

المادة 25

- تتألف لجنة التتبع والرقابة من:
- المؤسس أو ممثله، رئيساً؛
- ممثل عن الجماعة ترابياً التي توجد بدائرة نفوذها المؤسسة؛
- ممثلين إثنين عن هيئة التأطير التربوي أو الاجتماعي، ينتخبان من قبل أعضاء هذه الهيئة؛
- ممثلين إثنين عن المستفيدين بالمؤسسة؛
- ممثلين إثنين عن الأسر إن وجدت؛
- طبيب المؤسسة.

المادة 20

- يشرف على تدبير مؤسسة الرعاية الاجتماعية مدير يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية؛
- ألا يكون قد صدر في حقه حكم بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل جناية أو جنحة؛
- أن يكون حاصل على شهادة أو دبلوم كما هو محدد بنص تنظيمي؛
- أن يتوفر على تجربة في مجال الرعاية الاجتماعية أو في مجال التدبير الإداري والمالي كما هي محددة بنص تنظيمي، ما لم تقض الإدارة المختصة صراحة بخلاف ذلك.

- يعين المدير من طرف المؤسس ويخضع هذا التعيين لتأشيرة السلطة الحكومية المختصة بناء على الشروط الواردة في الفقرة الأولى أعلاه وعند الاقتضاء من طرف الإدارة المختصة.

المادة 21

- يقوم المدير بالتدبير الإداري والمالي للمؤسسة ويتمتع بكافة الصلاحيات اللازمة لهذا الغرض.
- يتعين على المدير أن يسهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على وضعية المستفيدين من خدمات المؤسسة، ولا سيما أحكام القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها وأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

المادة 22

- يعهد إلى مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية القيام بالمهام التالية:
- إعداد مشروع برنامج العمل السنوي للمؤسسة؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية المتوقعة للمؤسسة؛
- السهر على تنفيذ برنامج العمل السنوي للمؤسسة؛
- تنفيذ ميزانية المؤسسة والأمر بصرفها؛
- التدبير اليومي لأنشطة وبرامج وخدمات المؤسسة؛
- تدبير التأطير التربوي عند الاقتضاء؛
- إعداد تقرير سنوي عن تدبير وأنشطة المؤسسة وتوجيهه إلى السلطة الحكومية المختصة بعد المصادقة عليه من قبل المؤسس؛

المادة 28

لأجل أعمال المراقبة المنصوص عليها في هذا الفرع، يجب أن يمسك في كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية، تحت مسؤولية المدير، سجل يرقم ويوقع عليه من قبل رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا، تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من خدمات المؤسسة ولا سيما تلك المتعلقة بهويتهم وتاريخ التحاقهم بالمؤسسة وتاريخ مغادرتهم لها.

يحدد بنص تنظيمي شكل ومضمون السجل السالف الذكر.

يوضع هذا السجل بشكل دائم رهن إشارة السلطات الإدارية والقضائية المختصة.

يجب على كل شخص قد يطلع على السجل المذكور بحكم وظيفته أن يلتزم بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 29

لأجل ممارسة مهامها، يمكن للجنة مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الولوج، بحضور مدير المؤسسة المعنية أو من ينوب عنه، إلى جميع مرافق المؤسسة باستثناء الأماكن المعدة للسكن والتي لا يمكن الولوج إليها إلا طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الشأن في قانون المسطرة الجنائية.

كما يمكن للجنة المذكورة الحصول على كل وثيقة وأخذ نسخة منها والاستماع لكل شخص مستفيد وكذا طلب جميع المعلومات المفيدة ولا سيما تلك التي تم على أساسها منح رخصة إحداث المؤسسة وهوية الأشخاص المستفيدين من خدماتها.

الفرع الرابع

معالجة صعوبات مؤسسات الرعاية الاجتماعية

المادة 30

عندما تواجه مؤسسة الرعاية الاجتماعية صعوبات من شأنها أن تهدد استمرارية خدماتها، سواء كانت هذه الصعوبات تتصل بتدبير المؤسسة أو بتمويلها، يجب على المدير أن يصرح بذلك فورا لدى المؤسس ولدى العامل ولدى السلطة الحكومية المختصة التي يتعين عليها اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتسوية وضعية المؤسسة.

المادة 31

إذا كانت الصعوبات التي تواجهها المؤسسة من شأنها أن تشكل خطرا على حياة المستفيدين أو صحتهم، يجب على السلطة الحكومية المختصة بعد استشارة السلطة المحلية أن تأمر بالإغلاق الفوري للمؤسسة وأن تقوم بسحب رخصة إحداثها، بصفة مؤقتة أو نهائية، مع مراعاة مصلحة المستفيدين من خدمات المؤسسة، ولا سيما بوضعهم في مؤسسات مماثلة.

يحضر بصفة استشارية أشغال هذه اللجنة مدير المؤسسة وكل شخص أو هيئة يرى الرئيس فائدة في حضورها.

تحدد كيفيات سير عمل لجنة التتبع والرقابة في النظام الداخلي للمؤسسة.

وتحدد بنص تنظيمي نماذج للنظام الداخلي حسب نوع مؤسسة الرعاية الاجتماعية.

الفرع الثالث

مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية

المادة 26

تخضع مؤسسات الرعاية الاجتماعية لمراقبة دورية، تهدف إلى التأكد من احترام المؤسسة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا للمعايير المطبقة عليها المنصوص عليها في دفتري التحملات.

لا تحل المراقبة المنصوص عليها في هذا الفرع، محل المراقبة المنصوص عليها في نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة والتي تظل مطبقة على المؤسسة المعنية.

المادة 27

تقوم بالمراقبة المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، لجنة مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية يتولى رئاستها العامل أو من يمثله.

تضم هذه اللجنة علاوة على رئيسها، ممثلين عن الإدارات المعنية المحددة قائمتها بنص تنظيمي وضابطا للشرطة القضائية يعينه وكيل الملك المختص، وخبير في المجال المعني حسب صنف مؤسسة الرعاية الاجتماعية يعينه رئيس اللجنة.

يجب على أعضاء اللجنة، باستثناء من لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، أن يؤدوا اليمين القانونية طبقا للنصوص التشريعية المعمول بها، ويلزمون بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات سير عمل لجنة مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

يجب على اللجنة المذكورة أن تقوم مرة واحدة في السنة على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بتفتيش المؤسسات المعنية وأن ترفع إلى السلطة الحكومية المختصة وعند الاقتضاء إلى وكيل الملك المختص، تقريرا عن سير المؤسسات التي تمت مراقبتها.

المادة 35

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم كل من يقوم بفتح مؤسسة للرعاية الاجتماعية دون الحصول على رخصة إحداثها المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه أو يشير بشكل كاذب إلى رخصة إحداث المؤسسة خلافاً لأحكام المادة 16 من هذا القانون.

المادة 36

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الجنائي الجاري به العمل، يعاقب كل مدير مؤسسة للرعاية الاجتماعية :

- قام بتسليم أشخاص قاصرين أو في وضعية إعاقة ذهنية خلافاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 8 من هذا القانون، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ؛

- قام بتنقيط أشخاص قاصرين أو في وضعية إعاقة ذهنية خلافاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 8 من هذا القانون، بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 37

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم كل مؤسس أدخل تغييراً على أحد العناصر التي سلمت على أساسها رخصة إحداث المؤسسة دون التصريح بذلك لدى الإدارة المختصة أو الحصول على موافقتها المسبقة، وفقاً لأحكام المادة 17 أعلاه.

المادة 38

يعاقب بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم كل مؤسس أقدم على إغلاق مؤسسة للرعاية الاجتماعية، دون التصريح بذلك مسبقاً لدى الإدارة المختصة وفقاً لأحكام المادة 32 أعلاه.

المادة 39

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم مؤسس أو مدير إحدى المؤسسات الذي :

- لا يتقيد ببنود دفتر التحملات المحدد للشروط العامة ودفتر التحملات المحدد للشروط الخاصة المنصوص عليهما في المادتين 12 و13 من هذا القانون ؛

- لا يقوم بمسك المحاسبة الخاصة بمؤسسة الرعاية الاجتماعية وفق أحكام المادة 23 أعلاه ؛

- لا يقوم بمسك السجل المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون ؛

- لا يصرح بالصعوبات التي تواجهها المؤسسة، طبقاً لأحكام المادتين 30 و31 أعلاه.

المادة 32

يتعين على المؤسس إذا قرر إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية، أن يصرح مسبقاً بذلك لدى الإدارة المختصة، ستة أشهر على الأقل قبل الإغلاق، وذلك قصد اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة.

يترتب بقوة القانون على إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية سحب رخصة إحداثها.

الباب الرابع

معاينة المخالفات والعقوبات

المادة 33

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، وكذا أعوان الإدارة المختصة والتعاون الوطني المحلفون والمتدربون خصيصاً لهذا الغرض.

لأجل ممارسة مهامهم، يتمتع الأعوان السالف ذكرهم بالصلاحيات المخولة لأعضاء اللجنة والمشار إليها في المادة 29 أعلاه.

المادة 34

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريع الجنائي المعمول به، يترتب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون إصدار إحدى العقوبتين الإداريتين التاليتين، مع تحديد أجل لاتخاذ إجراءات التسوية المطلوبة :

- الإنذار؛

- التوبيخ.

إذا استمرت المخالفة، رغم الإنذار أو التوبيخ، تقوم الإدارة المختصة بسحب رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية بصفة مؤقتة أو نهائية.

في حالة السحب النهائي لرخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية طبقاً لهذا القانون، يجب على السلطة الحكومية المختصة أن تطلب من القضاء الحكم بحل الشخص الاعتباري.

يجب على المحكمة عند الحكم بحل الشخص الاعتباري، أن تقوم بتعيين خبير يكلف بتصفية أموال مؤسسة الرعاية الاجتماعية المعنية. وتمنح الأصول الصافية إلى مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى للرعاية الاجتماعية.